الاختصاص الجنائي الوطني كآلية بديلة للمحكمة الجنائية الدولية

National criminal jurisdiction as an alternative mechanism of the International Criminal Court.

سفيان دخلافي [1]*،
[1]جامعة مولود معمري تيزي وزو، (الجزائر)
Sofiane Dekhlafi[1]*,
[1]Faculty of Law and Political Science, Mouloud Mammeri University, Tizi Ouzou, Algeria

تاريخ الاستلام: 2022/08/08 تاريخ القبول للنشر: 2022/10/13 تاريخ النشر: 2022/12/30

ملخص:

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها وفقا لشروط وقواعد محددة، بحيث لا ينعقد إلاّ بالنسبة للجرائم الواردة في النظام الأساسي في حالة ارتكابها على إقليم دولة طرف أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في هذه الدولة، أو إذا كان شخص المتهم من رعاياها، أو إذا قبلت دولة غير طرف اختصاص المحكمة لاحقا، وهذا باستثناء الحالات التي يحيلها مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى المدعي العام للمحكمة.

فاختصاص المحكمة كقاعدة عامة مقيد من الناحية الإجرائية والموضوعية بما يسمح في حالات كثيرة لمرتكبي الجرائم الدولية، سواء تلك التي تضمنها النظام الأساسي للمحكمة والتي كيفها بـ "الأشد خطورة"، أو تلك التي لم يشملها النظام الأساسي، بالإفلات من العقاب، ومن ثم يشكل الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية آلية قضائية فعّالة في مكافحة الإفلات من العقاب وتحقيق العدالة الجنائية الدولية للضحايا وأسرهم، واستتباب السلم والأمن في العالم.

الكلمات المفتاحية: المحاكم الجنائية الوطنية، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، مبدأ التكامل.

Abstract :

The International Criminal Court shall exercise its jurisdiction in accordance with specific conditions and rules, so that it shall be convened only for offences under the Statute if committed on the territory of a State Party or on board a ship or aircraft

* **المؤلف المراسل:** dekhlafisofiane76@gmail.com

registered in that State; or if the accused person is a national, or if a State not party subsequently accepts the Court's jurisdiction, This is except in cases referred by the Security Council acting under Chapter VII of the Charter of the United Nations to the Court's Prosecutor jurisdiction of the Court as a general rule is procedurally and objectively restricted to permit, in many cases, the perpetrators of international crimes, Both those contained in the Statute of the Court, which have adapted them to "most serious", or those not covered by the Statute, with impunity, and thus the criminal jurisdiction of national courts constitutes an effective judicial mechanism in combating impunity, achieving international criminal justice for victims and their families, and maintaining peace and security in the world.

Keywords: national criminal courts, international criminal court, international crimes, principle of complementarity.

* المؤلف المراسل: dekhlafisofiane76@gmail.com

مقدّمة:

يميّز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1] بين الاختصاص والمقبولية، فالاختصاص يحدد مجال اختصاص المحكمة من حيث الزمان والمكان، والأشخاص والموضوع، أما مسألة مقبولية الدعوى فتطرح في مرحلة لاحقة للفصل في إمكانية التقاضي أمام المحكمة على ضوء أحكام الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة.

ويتوقف انعقاد اختصاص المحكمة القضائي بشأن جريمة ما على تحديد النطاق الزمني والمكاني والشخصي والنوعي لعمل المحكمة، وقد شكل اختصاص المحكمة موضوع نقاشات واختلافات كبيرة خلال مؤتمر روما، ولا تزال المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة والمتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص تثير خلاف بين الدول التي تساند الاختصاص الجنائي (العالمي) للمحكمة على الجرائم الدولية، والدول التي ترى في الاختصاص الذي يتعدى قواعد الاختصاص المعروفة (الإقليمي –الشخصي والنوعي والزمني) تهديدا لسيادتها، وتنظر إلى صلاحية مجلس الأمن وتدخله في عمل المحكمة من خلال " الإحالة" بأنها محاولة من الدول الكبرى لتوجيه عمل المحكمة وفق ما يخدم مصالحها على حساب العدالة الجنائية الدولية، ومع ذلك وحتى وإن كانت المحكمة مختصة وفقا للقواعد العامة للاختصاص القضائي الجنائي، إلاّ أن هناك حالات وجرائم خطيرة تهدد السلم والأمن الدوليين، لا يشملها المجال الموضوعي لاختصاص المحكمة وهنا تطرح إشكالية البحث عن مدى مساهمة المحاكم الجنائية الوطنية كآلية بديلة في متابعة ومقاضاة المتهمين بارتكاب جرائم دولية؟

لذا ستتطرق في هذا المقال إلى الضوابط التي تحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والثغرات والنقائص التي تعتريها **(المبحث الأول)**، كمبررات لضرورة تفعيل الاختصاص الجنائي للمحاكم الجنائية الوطنية، وغلق منافذ اللجوء والإفلات من العقاب أمام المجرمين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

أثار موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وإعماله جدلا حادا بين ممثلي الدول في مؤتمر روما، بحيث انقسمت الوفود المشاركة بين اتجاه يدعو إلى ضرورة تحديد اختصاص المحكمة تحديدا واضحا، وعدم المساس بسيادة الدول غير الأطراف، أو اختصاص المحاكم الوطنية إلاّ في حدود معينة، وبين اتجاه يدعو إلى

[1]– نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية C/CONF.183/9 المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، على الموقع: https://legal.un.org »arabic pdf
لم تصادق الجزائر على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إضفاء الطابع العالمي على اختصاصها، انتهى هذا الجدل بتبني نصوص تقييدية لاختصاص المحكمة سواء من الناحية الإجرائية (المطلب الأول)، أو من الناحية الموضوعية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الثغرات المرتبطة بالقواعد الإجرائية.

ينعقد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بتوافر شروط مسبقة (الفرع الأول)، وضوابط متعلقة بالاختصاص الزمني أو الإقليمي (الفرع الثاني) والتي تشكل عقبات أمام عالمية اختصاص المحكمة، لتحقيق الهدف الأساسي من إنشائها ألا وهو مكافحة الإفلات من العقاب، بسبب ما تنطوي عليه هذه الضوابط من ثغرات تجعل مرتكبي الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة في منأى عن المتابعات القضائية.

الفرع الأول: الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها القضائي إما عن طريق إحالة قضية معينة إلى المدعي العام من طرف مجلس الأمن الدولي إعمالا للفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة[1]، أو من دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، وإما بمبادرة من المدعي العام للمحكمة[3]، لكن قبل أن تتخذ المحكمة أي إجراء من الإجراءات المتعلقة بالقضية المحالة إليها من طرف دولة طرف، أو بمبادرة من المدعي العام يجب عليها التحقق أولا من احترام الشروط المسبقة الواجب توافرها لانعقاد الاختصاص طبقا للمادة 12 من النظام الأساسي.

ومفاد ذلك، أن المحكمة تكون مختصة على أساس أن الجريمة الداخلة في اختصاصها وقعت فوق إقليم دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، أو على متن سفينة تحمل علم دولة طرف، أو على متن طائرة مسجلة في دولة طرف، أو إذا كان المتهم بالجريمة أحد رعايا دولة طرف بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، فالمبدأ الأساسي الذي يحكم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو أن المحكمة لا تختص إلاّ في مواجهة الدول الأطراف في نظامها الأساسي[4] استنادا إلى مبدأ الاختصاص الإقليمي، ومبدأ الاختصاص الشخصي، لهذا يرى بعض الفقه أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص مقيد وقائم على مبدأ الإقليمية وليس على أساس نظرية العالمية[5].

[1] – المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] – المادة 14 من النظام نفسه.

[3] – المادة 15 من النظام نفسه.

[4] – المادة 34 من اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي تبرمها الدول لسنة 1969 .

[5]- Ch. BASSIOUNI, « Introduction au droit pénal international », Bruylant, Bruxelles, 2002, p. 234.

إن تطبيق اتفاقية روما لسنة 1998 يخضع لقانون المعاهدات الدولية، حيث أنها لا تلزم إلاّ أطرافها وفقا لمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية[1]، فالاتفاقيات الدولية لا ترتب أية التزامات على دولة ليست طرفا فيها، ولا أية حقوق دون موافقتها[2]، مع العلم أن بعض الدول كالولايات المتحدة الأمريكية لم تكتفي بمعارضة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[3]، وعدم الانضمام إليها لاحقا، بل قامت بسن العديد من التشريعات لحماية أفراد قواتها المسلحة العاملين في الخارج[4]، كما استعملت أسلوب التهديد بعدم المشاركة في قوات حفظ السلام في البوسنة والهرسك، ورفضها امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلى الأفراد المشاركين في تلك القوات إذا ما ارتكبوا جرائم دولية تدخل في اختصاصها[5].

ويستثنى من مبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية، حالة القبول المسبق من دولة غير طرف باختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث[6]، ولكن يجب أن تكون هذه الدولة إما دولة مكان ارتكاب الجريمة، أو دولة جنسية المتهم، كما تستثنى من الشروط المسبقة الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الدولي إلى المدعي العام استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أين ينعقد اختصاص المحكمة بنظر جريمة من الجرائم المختصة بها بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبصرف النظر عن جنسية مرتكبها[7]، مما يضفي الطابع شبه الإجباري والعالمي على اختصاص المحكمة[8]، غير أن ممارسة مجلس الأمن باعتباره جهازا سياسيا لا تبتعد عن الانتقائية وضغط القوى الكبرى، خاصة عندما يتعلق الأمر بمصالح دول عضوة فيه أو بمصالح دول حليفة كإسرائيل التي تستفيد من دعم غير مشروط من طرف الغرب[9].

---

[1]- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2005، ص، 315.

[2] – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 57.

[3]- حول مختلف هذه المحاولات أنظر: عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 193؛ سلمان شمران العيساوي، مرجع سابق، ص ص 147-148.

[4]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية: بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 144-148.

[5]- الوثيقة S / 2002 / 712 . , p . 5.

[6]- القاعدة 44 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

[6] - المادة 2/12 من النظام الأساسي للمحكمة.

[8]- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، العدد الثاني، السنة 24، جوان 2003، ص 59.

[9]- تاجر محمد ، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية و السياسية، عدد1، 2011، 173.

وتجدر الإشارة إلى أنه وحتى بالنسبة للحالات التي ينعقد فيها اختصاص المحكمة، يستطيع مجلس الأمن دائما واستنادا إلى المادة 16 من النظام الأساسي إصدار قرار بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يتضمن طلب إرجاء المضي في التحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد لفترة غير محددة، على أن يصدر القرار بموافقة تسعة من أعضاءه، يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة[1]، وعدم استخدام أي دولة دائمة العضوية حق النقض ضده[2]، وهو ما يشكل عائقا مستمرا أمام تحقيق العدالة الجنائية، فقد استندت الولايات المتحدة في ذلك إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة لدفع مجلس الأمن لإعفاء رعاياها من اللاحقة أمام المحكمة الجنائية الدولية[3]، حيث صدر القرار رقم 1422 في 12 جوان 2003 بشأن الحالة في البوسنة والهرسك[4]، كما اصدر القرار رقم 1497 في 1 أوت 2003 بشأن الحالة في ليبيريا[5]، والقرار رقم 1593 في 31 مارس 2005 بشأن الحالة في السودان[6]، والقرار رقم 1970 في 26 فيري 1970 بشان الحالة في ليبيا[7]، بهدف منح الحصانة لرعايا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة المساهمة في قوات حفظ السلام الدولية أو في القوة المتعددة الجنسيات[8] ، على حساب تحقيق العدالة الجنائية وإنصاف الضحايا.

يتضح من خلال ما سبق، أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقيد إما بمبدأ الأثر النسبي للاتفاقيات الدولية، أو بالموافقة المسبقة للدولة غير الطرف، مما يعني بقاء الحالات الأخرى التي لا تتوفر فيها الشروط المسبقة غير مغطاة باختصاص المحكمة، ومن ثم بقاء المجرمين دون عقاب، خاصة ما تعلق منها بإقصاء كل من الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم والدولة التي يحمل الضحية جنسيتها –باعتباره طرفا أساسيا في الدعوى– من حق الإحالة أمام المحكمة.

---

[1] – المادة 3/27 من ميثاق الأمم المتحدة؛ حول الموضوع أنظر: عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 362.

[2] – سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية و قانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016، ص 27.

[3] – الوثيقة. S / PV. 45 63. , pp. 2– 3

[4] – القرار موجود على الموقع:www.un.org/fr/documents/view-doc.asp?symbol=S/RES/1422(2002)

[5] – القرار موجود على الموقع:/www.un.org/fr/documents/view-doc.asp?symbol=S/RES/1497(2001)20%3.

[6] – القرار موجود على الموقع:.www.un.org/fr/documents/view-doc.asp?symbol=S/RES/1593%20(2005)

[7] – القرار موجود على الموقع:.www.un.org/fr/documents/view-doc.asp?symbol=S/RES/1970%20(2011)

[8] – حول التمييز بين قوات حفظ السلام الدولية و القوة المتعددة الجنسيات أنظر الأستاذ قلي أحمد، قوات حفظ السلام : دراسة في ظل المستجدات الدولية، أطروحة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013، ص ص 62-66.

الفرع الثاني: الاختصاص الزمني والمكاني.

يقوم اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على مجموعة من القواعد العامة للقانون الدولي المتعلقة بتحديد نطاق ممارسة هذا الاختصاص، سواء من حيث زمان أو مكان ارتكاب الجرائم، حيث أخذ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالقاعدة العامة المطبقة في الأنظمة القانونية الجنائية المتعارف عليها، التي تقضي بعدم جواز تطبيق القوانين الجنائية بأثر رجعي، فلا تطبق إلا على الجرائم التي ترتكب بعد دخولها حيز النفاذ[1]، وهو ما يعرف أيضا بمبدأ الأثر الفوري للنص الجنائي، فلا ينعقد اختصاص المحكمة إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ[2]، أي بعد ستين يوما من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبالتالي فإن الجرائم المرتكبة قبل تاريخ1 جويلية 2002 (تاريخ دخول النظام الأساسي حيز النفاذ) تبقى خارج اختصاص المحكمة، ويبقى مرتكبيها دون عقاب حسب قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما فيما يتعلق بالدولة التي أصبحت طرفا في النظام الأساسي بعد دخوله حيز النفاذ، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب على إقليم هذه الدولة، أو على متن سفنها أو طائراتها، أو التي ترتكب من طرف أحد رعاياها إلا بعد بدء سريان هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ويستثنى من ذلك صدور إعلان من هذه الدولة بقبول اختصاص المحكمة بنظر جريمة معينة قبل أن تصبح طرفا في نظامها الأساسي، فلا يسأل الشخص جنائيا بموجب النظام الأساسي عن سلوك ارتكبه قبل بدء نفاذ هذا النظام[3]، وقد أكدت المادة 24 من النظام الأساسي على مبدأ عدم رجعية أحكام هذا النظام[4].

إن قبول الدول الأطراف باختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في المادة 05 يعد شرطا أساسيا لممارسة المحكمة لاختصاصها، كما يمكن لهذه الدول عدم قبول أية تعديلات تلحق بالمادة 05، وفي هذه الحالة يكون على المحكمة ألا تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشمولة بالتعديل عندما يرتكب هذه الجريمة مواطنون من تلك الدولة أو ترتكب الجريمة على إقليمها[5]، كما يمكن لأي دولة طرف ألا تقبل التعديل الوارد على الاختصاص النوعي للمحكمة فيما يتعلق بجريمة العدوان، والانسحاب من النظام الأساسي حتى وإن تم قبول هذه التعديلات من قبل سبعة أثمان الدول الأطراف.[6]

---

[1]– عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 327.

[2]– المادة 11 / 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لدولية.

[3]– المادة 11/ 2 من النظام الأساسي للمحكمة.

[4]– نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 99.

[5]– المادة 121 / 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[6]– المادة 121 / 6.

كما يجوز للدولة عند انضمامها إلى النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم الواردة في المادة 8 من النظام الأساسي التي يدعى بأن أحد مواطنيها قد ارتكبها أو أن هذه الجرائم قد ارتكبت على إقليمها، غير أن هذا الإعلان وإن كان ملزما إلاّ أنه ليس مطلقا بل مقيد بفترة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام عليها، ويشمل فقط جرائم الحرب، ويمكن في أي وقت سحب هذا الإعلان.[1]

ومن بين القيود التي تحد من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ما تعلق منها بمكان ارتكاب الجرائم الواردة في المادة 05 من النظام الأساسي، بحيث لا ينعقد اختصاص المحكمة إلاّ بالنسبة للجرائم المرتكبة من طرف رعايا الدول الأطراف، أو التي تقع على أقاليم هذه الدول أو على متن سفنها أو طائراتها، ومن ثم يخرج من نطاق اختصاصها باقي الجرائم الأخرى، وهو ما يشكل ثغرة أخرى فرضتها حتمية الوصول إلى حل وسط يرضي الدول الداعمة للطابع العالمي لاختصاص المحكمة، والدول التي رفضت الخروج عن مبادئ الاختصاص التقليدية[2].

المطلب الثاني: الثغرات المرتبطة بالاختصاص الموضوعي (النوعي).

تختص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم الدولية خطورة الواردة في نص المادة 5 من النظام الأساسي، وهي جرائم الإبادة الجماعية (الفرع الأول)، والجرائم ضد الإنسانية (الفرع الثاني)، وجرائم الحرب (الفرع الثالث)، وجرائم العدوان(الفرع الرابع).

الفرع الأول: جرائم الإبادة الجماعية.

توصف جريمة الإبادة الجماعية بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة وخطورة وبأنها "جريمة الجرائم"، تجد مصدرها في العرف الدولي، مما يجعل الأحكام المتعلقة بها ملزمة لجميع الدول بما فيها الدول غير المصادقة على اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة لسنة 1948[3]، والملفت للنظر أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أخذ فيما يتعلق بتعريف الإبادة الجماعية بالمادة الثانية من اتفاقية 1948 التي حصرت الأفعال التي تدخل في تكوينها[4]، حيث نصت المادة 6 من النظام الأساسي على أن الإبادة هي " أيا من الأفعال التالية، يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه، إهلاكا كليا أو جزئيا :

---

[1]- المادة 124.

[2]- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1998: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص ص 71-73

[3]- محمد ماهر، جريمة الإبادة، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية و التشريعية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003، ص 75.

[4]- أنظر المادة 4 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، والمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

1- قتل أعضاء من الجماعة؛
2- إلحاق أذى جسدي أو عقلي جسيم بأعضاء هذه الجماعة؛
3- إخضاع الجماعة عمدا إلى ظروف معيشية من شأنها إهلاكها فعليا كليا أو جزئيا؛
4- فرض تدابير منع الإنجاب داخل الجماعة؛
5- نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى".

وما يلاحظ على هذا النص أنه حصر اختصاص المحكمة في الجريمتين الأولى والثاني، كما حصر وسائل الإبادة الجماعية في الحالات الثلاث الباقية، فلم يرد من بين الوسائل، الهجمات السيبرانية، والقصف النووي، والجرثومي، ونشر الأمراض المعدية كالجمرة الخبيثة والإيدز، ووسائل الإجهاض المتعمد الذي تقوم به بعض الشركات العلمية بهدف إجراء التجارب على النخاع الجذعي والاستنساخ البشري[1].

الفرع الثاني: الجرائم ضد الإنسانية.

تضمنت المادة 7 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قائمة طويلة من الأفعال التي تشكل جرائم ضد الإنسانية عندما ترتكب" في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي ضد السكان المدنيين مع العلم بهذا الهجوم" وهي: القتل العمد ؛ الإبادة ؛ الاسترقاق؛ إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان؛ السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القانون الدولي؛ التعذيب؛ الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري، أو أي شكل من أشكال العنف الجنسي؛ الاختفاء القسري والتمييز العصري، وكذلك الاضطهاد، وكل الأفعال الأخرى المشابهة، كما تم توسيع مفهوم الاضطهاد ليتضمن أسباب أخرى إضافة إلى الأسباب السياسية أو العرقية أو الدينية، هناك الأسباب الوطنية والإثنية والثقافية والجنس أو " للأسباب الأخرى المرفوضة عالميا طبقا للقانون الدولي" [2].

حددت الفقرة الأولى من المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط الواجب توفرها لقيام الجرائم ضد الإنسانية و هي : ارتكاب إحدى الأفعال الواردة في المادة 7 في إطار هجوم، وأن يكون هذا الهجوم واسع النطاق أو منهجي، وأن يوجه هذا الهجوم ضد السكان المدنيين، مع ضرورة توافر القصد الجنائي المتمثل في العلم بالهجوم الذي ارتكب في إطاره الفعل المحظور.

الفرع الثالث: جرائم الحرب.

حددت المادة 8 من نظام روما الأساسي تعدادا هائلا للأفعال والتصرفات التي تشكل الركن المادي لجرائم الحرب التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، فإلى جانب الانتهاكات الجسيمة التي تضمنتها اتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 في المواد 50 و 53 من الاتفاقية الأولى والمادة 44 و المادة 51

[1]- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص ص 188-189.
[2]- المادة 7 فقرة 1،هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

من الاتفاقية الثانية، والمادة 130 من الاتفاقية الثالثة والمادة 147 من الاتفاقية الرابعة وجرائم الحرب الواردة في المادتين 11 و85 من البروتوكول الثاني، تضمنت المادة 2/8/أ على طائفة ثانية من الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الدولية المسلحة وهي الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على النزاعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي.

كما نصت المادة 2/8/جـ-هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قائمة الانتهاكات التي تشكل جرائم الحرب والتي تقع أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، وقد تضمنت القائمة العديد من الانتهاكات التي صنّفت إلى طائفتين هما:

- الانتهاكات الواقعة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي في النطاق الثابت للقانون الدولي.
- الانتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف: وهي الأفعال التي تشكل جرائم حرب حال ارتكابها في إطار المنازعات المسلحة غير الدولية[1]، وهي الأفعال المتضمنة في المادة 1/3 المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربع.
- والانتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على الحرب غير الدولية في النطاق الثابت للقانون الدولي.[2]

الفرع الرابع: جريمة العدوان.

تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم العدوان، ورغم صدور الوثيقة المتعلقة بأركان الجرائم الثلاثة الأولى إلا أن جريمة العدوان لم يتم التطرق إلى تفاصيلها إلا خلال المؤتمر الاستعراضي بكمبالا في جوان 2010 الذي جاء تتويجا لما ورد في الوثيقة الختامية لمؤتمر روما حين تقرر إنشاء لجنة تحضيرية بشأن جريمة العدوان، التي تقدم مقترحاتها إلى جمعية الدول الأطراف في مؤتمر استعراضي يعد بعد 7 سنوات من دخول النظام الأساسي حيز النفاذ نتيجة للعقبات التي حالت دون تحقيق ذلك في مؤتمر روما، لذا تضمن النظام الأساسي حكما خاص مفاده أن ممارسة المحكمة لاختصاصها بنظر جرائم العدوان يتوقف على اعتماد حكم بهذا الشأن وفق للمادتين 121 و 123 من النظام الأساسي يعرف تلك الجرائم، ويضع الشروط والأركان اللازمة لممارسة المحكمة لاختصاصها، ويجب أن يكون هذا الحكم متسقا مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة[3]، واستنادا إلى ما سبق فقد تم اعتماد التعديلات الواردة على المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدول الأطراف التي تقبلها بعد سنة واحدة من إيداع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بها.[4]

---

[1]- المادة 2/8-جـ من النظام الأساسي للمحكمة .

[2]- المادة 2/8/هـ.

[3]- المادة 2/5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4]- المادة 5/121.

نص القرار المتضمن تعديل النظام الأساسي على حذف الفقرة 2 من المادة 05 من النظام الأساسي، كما تضمن إدراج المادة 8 مكرر بعد المادة 8 من نفس النظام التي نصت على " لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو من توجيه هذا العمل بتخطيط أو إعداد أو بدء أو تنفيذ فعل عدوان يشكل بحكم طابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة ".

ولأغراض الفقرة 1 يعني " فعل العدوان " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى، أو سلامتها الإقليمية، أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة أخرى تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة فعل العدوان على أي فعل من الأفعال التالية، سواء بإعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د- 29) الصادر في 14 ديسمبر 1974.

يتضح مما سبق، أن الاختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية لا يشمل جميع الجرائم الخاصة بالقانون الدولي الجنائي، حيث جاء نص المادة 5 من النظام الأساسي واضحا في هذا الشأن، حيث استعمل أول كلمة "يقتصر"، مما يعني أن اختصاص المحكمة محصور بالنظر في فقط في أشد الجرائم خطورة التي تكون موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره الواردة في النظام الأساسي دون غيرها من الجرائم الأخرى التي تنطوي على خطورة شديدة كالأعمال الإرهابية، وجرائم الاتجار بالمخدرات[1]، والهجمات السيبرانية، وحتى بالنسبة لبعض الجرائم التي يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية كجرائم الحرب، فقد استثنت من اختصاص المحكمة بعض الوسائل والأساليب التي تشكل انتهاكا للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي، مثل استخدام السموم أو الساحة المسممة، واستخدام الغازات الخانقة أو السامة، الأسلحة النووية[2].

إن تقييد اختصاص المحكمة بشروط وقواعد على هذا النحو هو خيار براغماتي قبلت به الدول الأكثر حماسة وانحيازا إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم الانتقادات الموجهة إليه بسبب إقصاء العديد من الجرائم التي تعد هي الأخرى أشد خطورة، وهو ما يشكل مساسا بحقوق الضحايا، مما يجعل القضاء الجنائي الوطني آلية أساسية لتحقيق العدالة الجنائية الدولية خاصة بالنسبة للجرائم التي لا تدخل في نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة.

[1]- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 20؛ الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000، ص ص201-202.

[2]- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، مارس 2003، ص ص92-93.

المبحث الثاني

دور القضاء الجنائي الوطني في مكافحة الإفلات من العقاب

يعد الاختصاص الجنائي للمحاكم الوطنية آلية قانونية تساهم في سد الثغرات الموجودة في نظام الردع الدولي القائم على مبادئ الاختصاص التقليدية، وفي مكافحة الإفلات من العقاب [1]، بحيث يمتلك القانون الجنائي الدولي حاليا وسائل متنوعة للحماية الجنائية سواء من أشد الجرائم الدولية خطورة الواردة في النظام الأساسي، أو من باقي الجرائم الدولية الأخرى التي لم يشملها اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بحيث يتوزع الاختصاص الجنائي بين المحاكم الجنائية الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل (المطلب الأول)، والمحكمة الجنائية الدولية التي لها اختصاص تكميلي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطابع الأصيل لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

يعتمد نظام مكافحة الإفلات من العقاب بالدرجة الأولى على المحاكم الجنائية الوطنية صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية[2]، بغض النظر عن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فرغم إنشاء محكمة جنائية دولية إلا أن القانون الجنائي الدولي يعترف للدول بحق ممارسة ولايتها القضائية بالنظر في جميع الجرائم الدولية دون استثناء على أساس مبادئ تقليدية تعكس سيادتها

---

[1]– الإفلات من العقاب هو " عدم التمكن قانونا أو فعلا من إقحام مسؤولية مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان في الدعاوى –سواء أكانت المسؤولية جنائية أو مدنية أو إدارية أو تأديبية الطابع– نظرا إلى إفلات هؤلاء الأشخاص من كل تحقيق يسمح بتوجيه التهمة إليهم وبتوقيفهم ومحاكمتهم وإدانتهم إذا ثبتت التهمة عليهم بجبر الضرر الذي لحق بضحاياهم"، وقد اعتبر المقرر أن " الإفلات من العقاب يشكل إخلالا من جانب الدول بواجباتها المتمثلة في التحقيق في الانتهاكات، واتخاذ التدابير اللازمة على مستوى القضاء خاصة ضد مرتكب هذه الانتهاكات لملاحقتهم ومحاكمتهم وفرض عقوبات مناسبة عليه وتوفير سبل تظلم فعالة للضحايا وجبر الضرر الذي لحق بهم، واتخاذ كافة التدابير الرامية للحيلولة دون تجدد هذه الانتهاكات"، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 49، البند 9 من جدول الأعمال، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين–مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدني السياسية من العقاب، تقرير نهائي أعده السيد ل. جوانيه Joinet تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية 119/1996، ص 17 و 23، E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, 2 octobre 1997
على الموقع: https://digitallbrary.un.org/record/240943?In=fr#record-files-collaps
- Selon les principes de Bruxelles, par impunité , « on entend l'omission d'enquêter , de poursuivre et de juger les personnes physique et morales responsables de graves violations des droits humains et du droit international humanitaire » , Voir, Principe 1er, *in* Lutter contre l'impunité, Actes de colloque tenu à Bruxelles, du 11 au 13 mars 2002 suivi de « Les principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale », Bruxelles, Bruylant, 2002, p. 17, ces principes son disponible aussi sur http://www.asf.be/ publications/formations-rdc-colloque-lutter-contre-impunit %E9-2002-FR-pdf.

[2]–هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2012، ص 216.

في هذا المجال (الفرع الأول)، كما كرست اتفاقيات القانون الجنائي الدولي الاختصاص الجنائي العالمي لسد مختلف النقائص الموجودة في المبادئ التقليدية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبادئ الاختصاص القضائي التقليدية.

يحدد القانون الجنائي الدولي نطاق اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية من حيث المكان والأشخاص بحكم سيادتها الوطنية وسلطتها التشريعية في قمع وردع الجرائم الدولية، حيث يعترف القانون الجنائي الدولي للدول بحق ممارسة اختصاصها القضائي الجنائي في متابعة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية على أساس مبادئ اختصاص محددة هي: الاختصاص الإقليمي، الاختصاص الشخصي الإيجابي، والسلبي، الاختصاص العيني.

أولا/الاختصاص الإقليمي أو مبدأ إقليمية النص الجنائي.

من القواعد العامة المستقرة في قوانين العالم أجمع " قاعدة" إقليمية النص الجنائي أو مبدأ إقليمية قانون العقوبات (le principe de la territorialité du droit pénal) ويصنف قانون العقوبات ضمن الأعمال المتعلقة بسيادة الدول[1]، ونتيجة لذلك فيما عدا بعض الحالات الاستثنائية، فإنه يكون للمحاكم الجنائية الوطنية كقاعدة عامة الاختصاص الحصري في نظر كل الجرائم المرتكبة على الإقليم الوطني[2]، بغض النظر عن جنسية مرتكبيها[3]، وجنسية المجني عليهم، وبغض النظر عن المصلحة المستهدفة سواء أكانت مصلحة دولة الإقليم أو مصلحة دولة أجنبية، كما يمتد الاختصاص الإقليمي للدولة إلى الجرائم التي ترتكب على متن الطائرات أو السفن التابعة للدولة مهما كان مكان ارتكابها ومهما كانت جنسية مرتكبيها، ويفترض الأمر حينئذ إنفراد القضاء الوطني بالفصل في الدعوى الجنائية المرفوعة عن الجريمة إعمالا لمبدأ السيادة في مجال التشريع والقضاء[4]، وبالمقابل فإن هذا القانون يتوقف عن السريان خارج هذا الإقليم.

إن القول بالصفة الإستثنارية للاختصاص القضائي للدولة على إقليمها نسبي على الأقل في الوقت الراهن، ذلك أن القانون الدولي يضع بعض الاستثناءات لقاعدة الاختصاص الإقليمي للدولة بالنسبة للدول الأجنبية، حيث يعود الاختصاص القضائي في بعض الحالات لقاضي آخر غير قاضي مكان ارتكاب الفعل المجرّم.

---

[1]– كرسه المشرع الجزائري في المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 1/03 من قانون العقوبات التي تنص على أنه " يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب على أراضي الجمهورية (...)".

[2]– سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي –اختصاصها التشريعي و القضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص13.

[3] - A.HUET, R .KOERING-JOULIN, Droit international pénal, PUF, Paris, 2000, pp .8-9.

[4]– حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص05.

ثانيا/ الاختصاص العابر للحدود.

تختص المحاكم الجنائية الوطنية بالنظر استثناء في الجرائم الواقعة خارج إقليم دولة القاضي على أساس مبدأ الشخصية، ومبدأ العينية.

1- الاختصاص الشخصي أو مبدأ شخصية النص الجنائي:

إن تأسيس الاختصاص الجنائي على جنسية المتهم بارتكاب جريمة ما معترف به في القانون الدولي قائم على فكرة انتماء الفرد إلى دولة معينة يحمل جنسيتها، ويخضع لقوانينها، ويحترم أنظمتها، ويمتنع عن الإضرار بمصالحها المادية والمعنوية، فانتساب الفرد إلى دولة معينة يفرض عليه واجب التقّيد بالقوانين التي تسنها هذه الدولة، سواء كان مقيما داخل الدولة أم خارجها، فالقوانين الجزائية تطال كل مواطن، فاعلا أصليا أو شريكا يقدم خارج إقليم دولته على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها قوانين تلك الدولة، وبالتالي يتعدى نطاق تطبيق هذه القوانين حدود إقليم الدولة مما يضفي عليها طابع قوانين عابرة للحدود، وينقسم الاختصاص الشخصي إلى اختصاص شخصي إيجابي[1] يسمح للدولة بإقامة اختصاصها الجنائي بنظر الجرائم التي يرتكبها مواطنيها في الخارج بناء على فكرة ولائهم لدولتهم[2]، وهناك ما يعرف بالاختصاص الشخصي السلبي الذي يسمح للدولة بالمتابعات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم على أساس جنسية الضحايا.

2- مبدأ الاختصاص العيني:

تختص المحاكم الجنائية الوطنية طبقا لمبدأ العينية[3] بمتابعة مرتكبي الجرائم المرتكبة في الخارج التي تشكل مساسا أو تهديدا لمصالحها الأساسية، لا سيما منها تلك الخاصة بالأمن القومي، واستخدام العلم بصفة غير شرعية، أو تزوير وتقليد عملتها الوطنية السارية، وكذا الجرائم المرتكبة ضد الأعوان والمباني الدبلوماسية والقنصلية، ومن بين الجرائم التي تمس بالأمن الوطني نذكر على سبيل المثال، أعمال التجسس،

---

[1]- كرسه المشرع الجزائري في المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائية ،حيث تنص المادة 582 على: " كل واقعة موصوفة بأنها جناية معاقب عليها في القانون الجزائري ارتكبها جزائري في خارج إقليم الجمهورية يجوز أن يتابع ويحاكم في الجزائر".

[2] - A.HUET, R .KOERING-JOULIN, op.cit, N° 137.

[3]- كرسه المشرع الجزائري في المادة 588 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على: " كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفة فاعلا أصليا أو شريكا جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييفا لنقود أو أوراق مصرفية وطنية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته و محاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري ، إذا ألقي القبض عليه في الجزائر، أو حصلت الحكومة على تسليمه لها"

الخيانة، المساس بالدفاع الوطني، العمليات والمؤامرات ضد سلطة الدولة ووحدة الإقليم[1]، وذلك مهما كانت جنسية مرتكبها.

الفرع الثاني: مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.

ساهم تطور وسائل المواصلات الذي أدى إلى فتح الحدود وحركة تنقل الأفراد[2]، في ظهور و تكوين موقف ثوري في مجال القانون الجنائي الدولي، يرى أنه من الضروري تعزيز الآليات الموجودة على المستوى الداخلي من أجل مكافحة الجريمة الدولية[3]، وذلك من خلال تحرير الاختصاص القضائي للمحاكم الداخلية من روابط الإقليمية والجنسية والمصالح الخاصة للدولة، فرغم تطبيق الدول لاختصاصها القضائي اعتمادا على المبادئ التقليدية، إلاّ أن ذلك لم يمنع مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة من الإفلات من العقاب بسبب الاختلافات والثغرات القانونية الموجودة في مختلف التشريعات الوطنية[4].

هناك عدة تعريفات للاختصاص العالمي في القانون الدولي الاتفاقي أو العرفي، فهناك من يعرفه بأنه " منح صلاحية أو أهلية للمحاكم الجزائية لكل الدول للنظر في جريمة ارتكبت من طرف فرد أيا كان وفي أي بلد كان" ، وهناك من يرى أن " الاختصاص الجنائي لمحكمة وطنية يكون اختصاصا عالميا عندما يمتد إلى وقائع ارتكبت في أي مكان من العالم و من طرف أيا كان : أي عندما تقوم محكمة و دون الاستناد إلى أي معيار من معايير الارتباط العادية بعقد اختصاصها لنظر وقائع ارتكبت من طرف أجانب ، ضد أجانب في الخارج أو في مكان غير خاضع لأية سيادة، ومن ثم فإنه يكفي من الناحية النظرية لممارسة هذا الاختصاص من طرف المحاكم الجنائية الداخلية توقيف المتهم بالصدفة على إقليم دولة القاضي أو وجود شكوى أو بلاغ ضده"[5].

---

[1] -L.ANNA PAYRO, La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité, Bruylant, Bruxelles, 2003, p.30.

[2]- F. GOLDSCHMIDT, « La compétence universelle », Thèse de doctorat en droit, Université de Grenoble, Lyon, Bosc Frères & L. Riou, 1936, pp. 17-18 ; G. GUILLAUME, « La compétence universelle - formes ancienne et nouvelle », Mélanges offerts à George LEVASSEUR, Litec, Paris, 1992, p. 31.

[3]– الجريمة الدولية هي " كل واقعة ترتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي و التي من شأنها إلحاق الضرر بالمصالح التي يوفر لها ذلك القانون حماية جنائية" ، عباس هشام السعدي ، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، مرجع سابق، ص 22.

[4] - G. GUILLAUME, « La cour internationale de justice a l'aube du XXIème siècle : Le regard d'un juge », Pédone, Paris, 2003, pp. 226-227.

[5]- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ، ص 200 ؛

« La compétence d'une juridiction nationale et dite "universelle" lorsqu'elle s'étend à des actes commis par des « étrangers, à l'étranger ou dans un espace échappant à toute souveraineté-alors même qu'aucun des critères habituellement retenus ne rattache de tels actes à l'État dans cette juridiction relève », G. DE LA PRADELLE, « La compétence universelle », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal,* 2ème éd, Pédone, Paris, 2012, p. 1007 ; Y.

أماّ معهد القانون الدولي فقد عرف "الاختصاص العالمي في المادة الجزائية كمبدأ إضافي من مبادئ الاختصاص على أنه اختصاص دولة بمتابعة كل متهم و معاقبته في حالة إدانته، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ودون اعتبار لوجود رابطة جنسية إيجابية أو سلبية، أو أسس أخرى للاختصاص المعترف بها في القانون الدولي"[1]، ومن هذا المنظور فإن الاختصاص العالمي " هو آلية تسمح لأية دولة كانت بمحاكمة أو على الأقل متابعة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية مرتكبها أو جنسية الضحايا[2]، فالاختصاص الجنائي العالمي قائم على أساس الخطورة الاستثنائية للجرائم الخاضعة له، والتي تشكل مساسا خطيرا بالمصالح العليا للجماعة الدولية برمتها، ولا شك في أن الجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي كيّفها النظام الأساسي "بالأشد خطورة" تخضع بصفة أولى لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية.

وبناء على ما سبق، فإنه من واجب كل دولة ممارسة ولايتها القضائية على الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وغيرها من الجرائم الدولية الأخرى التي لا تقل خطورة بغض النظر عن مكان ارتكابها وبغض النظر عن جنسية المتهم والضحية.

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أثار موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مخاوف العديد من الدول، حيث شعرت بأن إعطاء الأسبقية للمحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الجنائية الوطنية على غرار ما حدث مع محكمتي يوغوسلافيا سابق ورواندا يشكل تهديدا لسيادتها القضائية، لذا وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الطابع القواعد التي تقوم عليها العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الجنائية الوطنية بما يحفظ سيادة الدول ويكرس مبدأ المسؤولية الجنائية لمرتكبي الجرائم الدولية، وذلك من خلال تكريس الطابع التكميلي (الفرع الأول) والطابع الاستثنائي (الفرع الثاني) لاختصاص المحكمة.

الفرع الأول: الطابع التكميلي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

يعترض ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة عدة صعوبات وعراقيل، فهو مقيّد أساسا بإرادة الدول، وحتى في الحالات التي ينعقد فيها

IDANI, « Fondements juridiques et application de la compétence universelle, sources conventionnelle et coutumière, pratiques judiciaires et obstacles à l'application de la compétence universelle », Éditions universitaire européennes, 2011, p. 3.

[1]- IDI., Rés. Session de Cracovie, 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, art, 1.

[2]-V. ZAKANE, « La compétence universelle des États dans le droit international contemporain », *AYIL*, vol. 8, 2000, p. 184 ; E. DAVID, « La compétence universelle en droit belge », *in* La compétence universelle, *Annales de droit de* Louvain, vol 64, n°1-2, 2004, p. 83.

اختصاص المحكمة يمكن لمجلس الأمن الدولي التدخل ووقف إجراءات التحقيق والملاحقة أمام المحكمة طبقا للمادة 16 من النظام الأساسي.

ورغم استثناء القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من طرف مجلس الأمن الدولي إذا كيّفها على أنها تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي[1]، من الشروط المسبقة لانعقاد اختصاص المحكمة، إلاّ أنه يمكن للمدعي العام عدم متابعة الدعوى وفقا للمادتين 17 و2/53 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[2]، كما أن اختصاص مجلس الأمن الدولي في الإحالة مقيّد بإرادة أعضائه الدائمين[3]، لذا يعد الاختصاص الجنائي الوطني خاصة إذا كان قائما على أساس مبدأ العالمية آلية فعّالة لسد مختلف الثغرات والنقائص التي تعتري اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حسب الفقرة العاشرة من الديباجة والمادة الأولى من النظام الأساسي، تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الوطنية إن من مزايا مبدأ التكامل، أن اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ينعقد أولا في جميع الحالات سواء أكان ذلك طبقا للمبادئ التي تعكس وجود رابطة بين الدولة وعناصر الجريمة، أو طبقا لمبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي تمارسه المحاكم الجنائية الوطنية[4]، بنظر الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية سواء ارتكبت هذه الجرائم قبل دخول النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ، أو بعد دخوله[5]، وبغض النظر عن مكان ارتكابها، ومهما كانت جنسية مرتكبيها، فالمتابعات القضائية استنادا

---

[1] – المادة 13 /ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حول دور مجلس الأمن الدولي في حماية السلم والأمن الدوليين من خلال النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أنظر: مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت العدد 2، جوان 2003، ص ص 18-22.

[2] – بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية ، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص 236-237 و ص ص 242-243؛ مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ص ص 36 ، 43.

[3] – بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 244.

[4] – هناك من يستعمل عبارة الاختصاص العالمي للدلالة على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، أنظر: مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مرجع سابق، ص ص 59، 73.

[5] – تنص المادة 11 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه"1-ليس للمحكمة اختصاص إلاّ فيما يتعلق بالجرائم التي ارتكبت بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي(أي بداية من 1 جويلية 2002)؛

2-إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدأ نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة 3 من المادة 12".

إلى هذا المبدأ تشمل كل المتهمين بما فيهم رعايا الدول التي لم تصادق أو لم تنضم إلى اتفاقية روما على غرار الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل[1]، إذا توفرت الإرادة السياسية والإمكانيات لذلك.

كما يمتد اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية ليشمل باقي الجرائم الدولية أو العابرة للحدود التي لا تقل خطورة والتي لم ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الإرهاب الدولي، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وهنا تظهر أهمية هذه الأداة القضائية التي لها مجال تطبيق أوسع من مجال الاختصاص القضائي الجنائي الدولي الذي ينحصر في جرائم الحرب وجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.

وعليه فالاختصاص الجنائي الوطني تمارسه المحاكم الوطنية بصفة أصلية وله الأولوية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بهدف تكريس مبدأ العقاب من خلال منح الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة سلطة مباشرة المتابعات والمحاكمات الجنائية ضده، مهما كانت جنسيته أو جنسية الضحايا، وبغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ومن ثم يقوي الطابع الاحتياطي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية السيادة القضائية للدول، ويكرس سمو قضاءها الجنائي، وأولويته على الدعاوى بالنسبة للجرائم الواردة في هذا النظام[2].

إن إنشاء محكمة لا يعني تفويض آلي من الدول لاختصاصاتها الجنائية إلى المحكمة الجنائية الدولية التي يبقى دورها تكميليا للقضاء الوطني[3]، فاختصاصها يبقى احتياطيا تكميليا لاختصاص المحاكم الجنائية الوطنية الأصيل[4]، غير المقيد وغير المحصور، وقد ورد النص على ذلك في الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فالمحاكم الجنائية الوطنية لها الأفضلية في ممارسة اختصاصها القضائي مهما كان المعيار المعتمد عليه في ذلك، حتى وإن كان مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي الذي لا يتطلب وجود

---

[1] – تاجر محمد ، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، مرجع سابق، ص 166؛ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 481.

[2] – نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابقن ص 74.

[3] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص 514 ، ص ص 553-554؛ صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، مرجع سابق، ص 475؛ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية والتشريعية ، ص ص 34-35؛ أنظر أيضا:
D. LAGOT, « Le droit international relatif à la guerre, aux crimes contre l'humanité et au génocide, et la justice internationale », in N. ANDERSSON et D. LAGOT, La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?, op. cit., p. 29.

[4] – عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مرجع سابق، ص 291.

رابطة بين دولة القاضي وعناصر القضية[1]، فالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يقيّد اختصاص الدول بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم المذكورة في النظام الأساسي وفقا لمعايير محددة، وإنما ذكّر بواجب كل دولة بأن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية[2] بما فيها "الأشد خطورة" تاركا المجال مفتوحا، مما يعني أن هناك اعترافا –ولو ضمنيا– من طرف جماعة الدول بالاختصاص الجنائي العالمي[3] بنظر الجرائم المشار إليها في المادة 5 من النظام الأساسي.

وعليه فمن واجب المحاكم الجنائية الوطنية ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي طبقا لمبادئ الاختصاص القضائي التقليدية ومبدأ الاختصاص الجنائي العالمي وذلك بصفة أساسية[4]، تفاديا لتنازع الاختصاص بين القضاء الجنائي الوطني والمحكمة الجنائية الدولية[5]، ومن ثمة فإن نظام أولوية وأسبقية الاختصاص الجنائي الوطني على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[6] الذي قبلته الدول برضاها بموجب اتفاقية روما يكرس ويدعم مبدأ السيادة الوطنية في المجال القضائي[7] من خلال هيمنة الاختصاص القضائي الجنائي الوطني على الاختصاص القضائي الجنائي الدولي، وهذا عكس الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا ورواندا التي كرست سمو وأسبقية اختصاص هذه المحاكم على اختصاص المحاكم الوطنية [8].

يشكل الاختصاص الجنائي العالمي إلى جانب المبادئ التقليدية والاختصاص الجنائي الدولي العمود الفقري لنظام الردع الدولي للجرائم الدولية، فالاعتراف بأولوية الاختصاص الجنائي الوطني لاسيما على أساس

---

[1]- Ph. PAZARTZIS, « La répression des crimes internationaux :Justice pénale internationale », op. cit., p. 81.

[2] - الفقرة 06 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3]- D. VANDERMEERSCH, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, Paris, LGDJ, 2002, p. 283.

نصت الفقرة 10 من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على" ، و إذ تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية."(...)

[4]- G. DELLA MORTE, « Les frontières de La compétence de la cour pénale international : Observations critiques », *RIDP*, vol 73, 2002, p. 29.

[5] – شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 129؛ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية ، في كتاب شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية و التشريعية ،مرجع سابق، ص 60.

[6]- P. MANIRAKIZA, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », Thèse de Doctorat en droit, Université d'Ottawa, 2003, pp. 357-358.

[7] – أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم ، المحكمة الجنائية الدولية المواء مات الدستورية و التشريعية ، مرجع سابق، ص 34، وص 64.

[8] – عبد الله علي عبو سلطان، دور القانون الجنائي الدولي في حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 235.

الاختصاص الجنائي العالمي كأداة أساسية لضمان ردع فعّال للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ومن أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الإفلات من العقاب، بل يعتبره البعض الأكثر تطبيقا والأكثر واقعية، بحيث لا يجد المتهم ملاذا أو ملجأ على الأرض يحميه من يد العدالة العالمية لتقتص منه عن الجرائم التي ارتكبها في حق البشرية[1]، فالاختصاص الجنائي العالمي لا يقوم على أي معيار من معايير الربط التقليدية المعروفة، بحيث تمارسه المحاكم الجنائية الوطنية بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة وبغض النظر عن جنسية المتهم أو الضحايا.

يطرح نظام الأولوية مسألة جوهرية تتعلق بمدى حجية الأحكام الجنائية الصادرة من القضاء الوطني أمام قضاء المحكمة الجنائية الدولية فإذا كان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاصا تكميليا لاختصاص القضاء الوطني[2]، الذي له الأسبقية على القضاء الدولي[3]، فلا ينعقد الاختصاص الجنائي الدولي إلا في حالة انهيار النظام القضائي الوطني أو عدم استقلاليته[4] أو عدم نزاهته أو تقاعس أو عدم رغبة أو عدم قدرة الدولة على مباشرة اختصاصها القضائي[5]، وتعد حجية أحكام القضاء الجنائي الوطني أمام القضاء الدولي إحدى ضمانات المحاكمة العادلة ، وذلك بعدم جواز محاكمة المتهم أكثر من مرة واحدة على نفس الفعل، وإلا جاز الدفع بعدم الاختصاص أو عدم قبول الدعوى[6]، فمتى بدأت القضاء الجنائي الوطني في ممارسة اختصاصه في التحقيق أو المحاكمة انحصر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتزامها بحجية الحكم الصادر من القضاء الداخلي[7]، فلا يجوز إعادة محاكمة الجاني أمام القضاء الجنائي الدولي بعد محاكمته أمام القضاء الجنائي الوطني[8]، فلا ينعقد اختصاص المحكمة في هذه الحالة إلاّ استثناء.

الفرع الثاني: الطابع الاستثنائي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

حرص النظام الأساسي على تجسيد مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية لمرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة مهما كانت الظروف، وقد منح الأولوية في ذلك للمحاكم الجنائية الوطنية، بحيث ينعقد لها حق الاختصاص أولا

---

[1] – رشيد حمد العنزي ، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مرجع سابق، ص ص 349 و 355.

[2] – بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية ن مرجع سابق، ص 553.

[3] – محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي، دار الشروق، القاهرة، 2001، ص 144.

[4]- F. MEGRET, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », Thèse de doctorat en droit, Université Paris I, 2005, pp. 353-354.

[5]- Ibid., pp. 354-356 et 365-367.

[6] – المادتين 17 و 20 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[7] أحمد فتحي سرور ، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية ،على الموقع:
http:// www- ahram. Org. Cg / Archive / 2002/1/3/OPINS. htm

[8]- G. CANIVET, « Influences croisées entre juridictions nationales et internationales », *RSC*, n° 4, 2005, p. 808.

بنظر تلك الجرائم طالما كان القضاء الوطني قادرا، وراغبا في الاضطلاع بالتزاماته القانونية الدولية، وتأتي المحكمة الجنائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص[1]، وبالتالي لن تكون المحكمة بديلا للقضاء الجنائي الوطني ولا تسمو عليه ولا تحل محله[2].

يعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية اختصاص استثنائي بالنظر للاختصاص الأصيل الذي تمارسه المحاكم الجنائية الوطنية، فلا ينعقد اختصاص المحكمة إلاّ بصفة احتياطية، فالقاعدة وفقا للنظام الأساسي أن مهمة ردع الجرائم الدولية الأشد خطورة تقع على عاتق المحاكم الجنائية الوطنية، أما الردع الدولي فهو الاستثناء[3]، وقد تم تكريس الاختصاص الاستثنائي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 1/17 من النظام الأساسي لروما التي نصت على أنه" مع مراعاة الفقرة 10 من الديباجة والمادة 1 (التي نصت على الطابع التكميلي)، تقرر المحكمة أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما:

(أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها ولاية عليها، **ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، او غير قادرة على ذلك؛**

(ب) إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، **ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة...**"

يتضح من خلال هذا النص، أن الأصل في ملاحقة ومحاكمة مرتكبي الجرائم التي يشملها النظام الأساسي يقع على المحاكم الجنائية الوطنية[4]، ولا تتدخل المحكمة الجنائية الدولية إلاّ استثناء حينما لا تتوافر لدى الدولة الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق أو لمقاضاة أو القدرة على ذلك حتى لا تبقى تلك الجرائم بدون عقاب. ويمكن تحديد عدم رغبة الدولة في التحقيق أو محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الأشد خطورة وفقا لاختصاصها الوطني من خلال أحد العناصر التالية:

أ- جرى الاضطلاع بالإجراءات أو يجري الاضطلاع بها أو جرى اتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم داخلة في اختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5؛

---

[1]- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 215.

[2]- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، 2013، ص 17.

[3]- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون القوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 161.

[4]- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 91.

ب- حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة؛

ج- لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة[1].

أما تحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة، بسبب انهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توفره، على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاتها[2].

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية يشكل دافعا قويا للدول من أجل العمل جديا للتحقيق والمقاضاة في الجرائم الدولية التي ترتكب على أراضيها أو من طرف رعاياها أو ضدهم ومعاقبة مرتكبيها، ومرد ذلك أنه في حالة تقاعس تلك الدول عن القيام بالتزاماتها الدولية أو إخفاقها، فإن اختصاص النظر في تلك الجرائم ينتقل إلى المحكمة الجنائية الدولية[3]، وبالتالي فإن تكريس الاختصاص الجنائي الوطني باعتباره القاعدة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يعني أنه حق تمارسه الدولة كيفما تشاء، وإنما هو واجب على عاتقها تمارسه وفقا لمعايير المحاكمة العادلة، فإذا أخلت به تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لتحل محل المحاكمة الجنائية الوطنية للقيام استثناء بالمهمة التي أوكلت بصفة أساسية للدولة لمنع الإفلات من العقاب.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات الوطنية جاءت مخالفة للمادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فقد نصت المادة 689-11 من القانون رقم 10- 930 المتعلق بتكييف القانون الفرنسي مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[4] على شرط مسبق لانعقاد اختصاص المحاكم الفرنسية بنظر جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب يتمثل في رفض المحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها، كما يلي: " ولهذا الغرض، تتأكد النيابة العامة أمام المحكمة الجنائية الدولية من رفضها صراحة ممارسة اختصاصها، والتحقق من عدم وجود طلب بالتسليم من أية محكمة دولية مختصة بمحاكمة الشخص، وعدم طلب أية دولة أخرى تسليمه"[5]، بحيث أصبح اختصاص المحاكم الفرنسية اختصاص احتياطي مكمل لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

---

[1]- المادة 2/17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2]- المادة 3/17 من النظام نفسه.

[3]- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مرجع سابق، ص 84.

[4]- Loi n° 2010-930 du 9 aout 2010 portant adaptation de droit pénal à l'institution de la cour pénale internationale, publiée au *JORF* du 10 aout 2010.

[5]- تم تكريس هذا الشرط المخالف لمبدأ الطابع التكاملي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية الوارد في المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة من طرف كرواتيا و اسبانيا و بلجيكا ، أنظر:

يتضح مما تقدم أن المحاكم الجنائية الوطنية تختص بصفة أصلية للنظر في الجرائم الدولية الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية إذا كانت راغبة وقادرة عل القيام بهذه المهمة، لكن استثناء ولسد الفراغ الناتج عن امتناع أو تهرب الدول من إجراء المتابعات الجنائية، أو اتخاذ إجراءات صورية لتمكين مرتكبي تلك الجرائم من الإفلات من العقاب لأسباب قد يتعلق بعضها بالحصانة التي يمنحها القانون الوطني للرؤساء والمسئولين والقادة العسكريين، أو لعدم تجريم الفعل المرتكب في القانون الوطني، أو لتواطؤ أجهزة الدولة وتأييدها للجرائم المرتكبة الجرائم الدولية، أو لأن المحاكمة أمام القضاء الوطني حماية المتهم من المسؤولية الجنائية، أو أن المحاكمة لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقا لمعايير المحاكمة العادلة تتدخل المحكمة الجنائية الدولية لصون السلم والأمن الدوليين وتحقيق العدالة الجنائية.

خاتمة:

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لا يعكس إرادة تجاوز السيادة الوطنية بقدر ما يكرّس هذه السيادة، وقد ظهر ذلك أولا من خلال المفاوضات والنقاشات الحادة بين وفود مختلف الدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد بروما، والتي انتهت بتصويت الغالبية الساحقة للدول لصالح تبني النظام الأساسي للمحكمة في شكل اتفاقية دولية، وثانيا فقد حافظ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في المجال القضائي من خلال تأكيده على مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، أي أولوية الاختصاص الأصيل للمحاكم الجنائية الوطنية على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة.

وتظهر أهمية الاختصاص الجنائي العالمي في مكافحة الإفلات من العقاب من خلال الثغرات الموجودة في قواعد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية والتي تؤدي إلى إفلات العديد من المجرمين من العقاب، ذلك أن اختصاص المحكمة يقوم أساسا على مبدئي الإقليمية والشخصية وليس على نظرية عالمية الردع دون شروط ودون حدود، فلا ينعقد اختصاص المحكمة إلاّ إذا ارتكبت الجريمة إما على إقليم دولة طرف في النظام الأساسي، أو من طرف أحد رعاياها، ويستثنى من ذلك الموافقة المسبقة للدولة، والقضايا المحالة على المحكمة من طرف مجلس الأمن إعمالا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، غير أن هذا لا يعني أن المحكمة لا تخضع للحسابات السياسية خاصة عندما يتعلق الأمر بالحالات التي تشكل تهديدا للسلم والأمن الدولي، مما يعني تدخل الدول الكبرى في عمل المحكمة عن طريق مجلس الأمن الدولي (الإحالة وسلطة الإرجاء)، وما قد يترتب عن ذلك من تسييس عمل المحكمة و توجيهه في اتجاهات معينة.

كما أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مقيد أيضا بمبدأ عدم الرجعية، بحيث لا ينعقد إلاّ بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ، كما أنه مقيد بإرادة الدول التي صادقت على هذا النظام

I. BLANCO CORDERO, « Compétence universelle », Rapport général, Colloque préparatoire (chine), 12-15 octobre 2007, *RIDP*, 1er -2e, 2008, p. 34.

والتي لها حق إصدار إعلان بعدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان النظام الأساسي عليها فيما يتعلق بجرائم الحرب.

إضافة إلى ما سبق، يشكل المجال الموضوعي لاختصاص المحكمة ثغرة قوية تسمح لفئة واسعة من المجرمين من الإفلات من العقاب، ذلك أن اختصاص المحكمة يشمل فقط جرائم الحرب، وجرائم الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم العدوان رغم أن هناك جرائم لا تقل خطورة كجرائم الإرهاب الدولي، ومع ذلك لم يشملها نص المادة 5 من النظام الأساسي.

وعليه، يعود الدور الأساسي والرئيسي في مكافحة الإفلات من العقاب للاختصاص الجنائي العالمي الذي تمارسه المحاكم الجنائية الوطنية دون أية قيود مكانية أو زمانية أو موضوعية تعيق تحقيق العدالة الجنائية الدولية باستثناء الشروط التي تتطلبها القوانين الوطنية كشرط تواجد المتهم على إقليم دولة القاضي لحسن سير المحاكمة، وشرط التجريم المزدوج.

قائمة المراجع:

أولا/باللغة العربية:

أ- الكتب

1- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2003.

2- الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، الجزاءات الدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب الجديد المتحدة، لبنان، 2000.

3- بدر الدين محمد شبل، الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية، دراسة في المصادر والآليات النظرية والممارسة العملية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2011.

4- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية ، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1994.

5- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

6- نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية ، شرح اتفاقية روما مادة مادة، دار هومة، الجزائر، 2008.

7- نبيل عبد الرحمان ناصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2006

8- صلاح الدين عامر، جرائم الحرب، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية الموائمات الدستورية والتشريعية، كتاب المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية، من إصدارات اللجنة الدولية للصليب الحمر، القاهرة، 2003.

9- طارق سرور، الاختصاص الجنائي العالمي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة1، 2006.

10- عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

11- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان، 2008.

12- عبد الله عبو سلطان، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار دجلة للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2008.

13- سلمان شمران العيساوي، الجرائم الدولية وقانون الهيمنة في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2016.

14- سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.

15- سعيد عبد اللطيف حسن، المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة – نظامها الأساسي –اختصاصها التشريعي و القضائي، و تطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث و المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.

16- شريف سيد كامل، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2004.

17- ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون القوة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

18- قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.

19- محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام،الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2005.

20- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية – نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة"، مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، 2002.

21- محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، عمان، 2004.

22- هشام محمد فريجة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية، 2012.

23- ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة وقوة القانون، الأمل للطباعة والنشر، 2013.

ب-الرسائل الجامعية:

1- قلي أحمد، قوات حفظ السلام : دراسة في ظل المستجدات الدولية، رسالة دكتوراه ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2013.

ج-المقالات.

1- أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية و التشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006، ص ص9-66.

2- أحمد فتحي سرور، المحكمة الجنائية الدولية والتشريعات الوطنية، على الموقع،

http : // www- a hram. Org. Cg / Archive / 2002/1/3/ OPINS.htm

3- بن عامر تونسي، تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، العدد 4، 2008، ص ص229-257.

4- تاجر محمد، حدود العدالة الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم الإسرائيلية المرتكبة في غزة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد1، 2011، ص ص 163-178.

5- رشيد حمد العنزي، محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد1-4، 1991، ص321-373.

6- صلاح الدين عامر، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بملاحقة مجرمي الحرب، في كتاب القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار الكتب المصرية، الطبعة الثالثة 2006، ص ص 441-488.

7- صلاح الدين عامر، تطور مفهوم جرائم الحرب، في كتاب، المحكمة الجنائية الدولي، المواءمات الدستورية (مشروع قانون نموذجي) ، إعداد شريف علتم ، الجنة الدولية للصليب الأحمر ، 2006، ص ص 101-143.

8- عبد الإله محمد النوايسة، مخلد إرخيص الطراونة، الحماية الجزائية لقواعد القانون الدولي الإنساني في تشريعات: الأردن، فرنسا، بلجيكا، مجلة الحقوق ن الكويت، العدد 4، 2007، ص ص263- 330.

9- مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام 1989: مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، تصدر عن جامعة الكويت العدد 2، جوان 2003، ص ص 13-87.

10- محمود شريف بسيوني، الإطار العرفي للقانون الدولي الإنساني "التدخلات و الثغرات و الغموض"، في كتاب القانون الدولي الإنساني ، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني، تقديم أحمد فتحي سرور، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء ، دار الكتب المصرية، الطبعة 3، 2006، ص ص 83-112.

11- محمد ماهر، جريمة الإبادة، في كتاب شريف علتم، المحكمة الجنائية الدولية المواءمات الدستورية والتشريعية، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، 2006 ، ص ص67-83.

12- محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية: هل هو خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة 27، مارس 2003.

د-المعاهدات و المواثيق والتقارير:

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة 26 جوان 1945.

2- اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات التي تبرمها الدول 23 ماي 1969.

3- الاتفاقية الدولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، الموقعة في روما في 17 جويلية 1998.

4- القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2002.

5- اتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة اعتمدته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الثالثة المنعقدة في نيويورك في 7 سبتمبر 2004.

6- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقا، القرار رقم **(808)** الصادر في 22 فيفري 1993.

7- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، القرار رقم **(955)** الصادر في 8 نوفمبر 1994 حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

هـ- قرارات مجلس الأمن

1- القرار رقم 1422 الصادر في 12 جوان 2003، على الموقع:
www.un.org/fr/documents/view-doc.asp?symbol=S/RES/1422%20(2003)

2- القرار رقم 1497 الصادر في 1 أوت 2003 على الموقع:
www.un.org/fr/documents/view-doc.asp?symbol=S/RES/1497%20(2003).

3- القرار رقم 1593 الصادر في 31 مارس 2005 على الموقع:
www.un.org/fr/documents/view-doc.asp?symbol=S/RES/1593%20(2005).

4- القرار رقم 1970 الصادر في 26 فيفري 2011، على الموقع:
www.un.org/fr/documents/view-doc.asp?symbol=S/RES/1970%20(2011).

ي-تقرير

- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، الجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، الدورة 49، البند 9 من جدول الأعمال، إقامة العدل وتأمين حقوق الإنسان للمحتجزين-مسألة إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان المدني السياسية من العقاب، تقرير نهائي أعده السيد ل. جوانيه Joinet تطبيقا لقرار اللجنة الفرعية 119/1996، ص 17 و 23، E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, 2 octobre 1997
على الموقع:
https://digitallbrary.un.org/record/240943?In=fr#record-files-collaps

ثانيا/ المراجع باللغة الفرنسية:

I-Ouvrages : monographies, ouvrages collectifs :

1- BASSIOUNI M. Chérif, « Introduction au droit pénal international », Bruxelles, Bruylant, 2002.
2- HUET André et KOERING-JOULIN Renée, Droit international pénal, PUF, Paris, 2000.
3- ANA PAYRO LIopis, « La compétence universelle en matière des crimes contre l'humanité », Bruylant, Bruxelles, 2003.
4- DONNEDIEU DE VABRES Henri, « Les principes modernes du droit pénal international », Sirey, Paris, 1928.
5- IDANI Yempabou, « Fondements juridiques et application de la compétence universelle, sources conventionnelle et coutumière, pratiques judiciaires et obstacles à l'application de la compétence universelle », Éditions universitaire européennes, 2011.
6- PAZARTZIS Photini, « La répression des crimes internationaux, Justice pénale internationale », Paris, Pédone, 2007.

II-Thèses

1. **FOUCHARD Isabelle**, « Crime international, entre internationalisation du droit pénal et pénalisation du droit international », Thèse de Doctorat en droit, Université Paris I, 2008.
2. **GOLDSCHMIDT Fritz**, « La compétence universelle », Thèse de Doctorat en droit, Faculté de droit de l'Université de Gronoble, Lyon, Bosc Frères & L. Riou, 1936.
3. **GUILLAUME Gilbert**, « La cour international de justice a l'aube du XXIème siècle : Le regard d'un juge », Pédone, Paris, 2003.
4. **LOYANT Jean-Philippe**, « Le concept de crimes de guerre en droit international », Thèse de Doctorat en droit, Université Panthéon-Assas, Paris II, 2010.
5. **MANIRAKIZA Pacifique**, « La répression des crimes internationaux devant les tribunaux internes », Thèse de Doctorat en droit, Université d'Ottawa, 2003.
6. **MEGRET Frédéric**, « L'articulation entre tribunaux pénaux internationaux et juridictions internes. Centralité et ambiguïté dans l'ordre juridique international », Thèse de Doctorat en droit, Université Paris I, 2005.

III-Articles.

1. **BAUDOUIN Patrick**, « La compétence universelle », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique?*, Paris, L'harmattan, 2009, pp. 37-68.
2. **CANIVET Guy**, « Influences croisées entre juridictions nationales et internationales », *RSC,* n° 4, 2005, pp. 79-113.
3. **DAVID Eric**, « La compétence universelle en droit belge », Annales de droit de Louvain, vol.64, n° 2, 2004, (pp. 324-387).
4. **DELLA MORTE Gabriele**, « Les frontières de La compétence de la cour pénale International : Observations critiques », *RIDP, v*ol 73, 2002, (pp. 23-57).

5- **DE LA PRADELLE Géraud**, « La compétence universelle », *in* H. ASCENSIO, E. DECAUX et A. PELLET, *Droit international pénal,* édition A. Pédone, 2012, Chapitre 77, pp. 1007-1026.
6- **DELMAS – MARTY Mereille**, « Mondialisation et internationalisation des tribunaux », *in* J-P. MARGUENAUD, M. MASS et N P-G. LECLERC, *Apprendre à douter : Questions de droit, Questions sur le droit*, Études offertes à Claude LOMBOIS, Paris, Pulim, 2004, pp. 783-795.
7- **DELLA MORTE Gabriele**, « Les frontières de La compétence de la cour pénale International : Observations critiques », *RIDP, v*ol 73, 2002, pp. 23-57.
8- **LAGOT Daniel**, « Le droit international relatif à la guerre, aux crimes contre l'humanité et au génocide, et la justice internationale », *in* N. ANDERSSON et D. LAGOT, *La justice internationale aujourd'hui, vrai justice ou justice à sens unique ?*, Paris, L'harmattan, 2009, pp. 15-36.
9- **GUILLAUME Gilbert**, « La compétence universelle- formes anciennes et Nouvelles », *in* Mélanges offerts à George Levasseur, Litec, Paris, 1992, (pp. 23-36).
10- **VANDERMEERSCH Damien**, « Droit Belge » *in* A. CASSESE et M. DELMAS-MARTY, *Juridictions nationales et crimes Internationaux (dir.)*, Paris, PUF, 2002, pp. 69-119.
11- **VANDERMEERSCH Damien**, « Compétence universelle et immunités en droit international humanitaire- la situation belge », *in* M. HENZELIN et R. ROTH, *Le droit international à l'épreuve de l'internationalisation*, LGDJ, Paris, 2002, (pp. 277-301).
12- **ZAKANE Vincent**, « La compétence universelle des Etats dans le droit international contemporain », *AYIL*, vol. 8, 2000, (pp. 183-222).

IV- Etudes et Rapports , Colloques :

1- **BLANCO CORDERO Isidero**, « Compétence universelle », Rapport général, Colloque préparatoire (chine), 12-15 octobre 2007, *RIDP*, 1er -2e, 2008, pp. 13-57.
2- IDI., Rés. Session de Cracovie, 2005, La compétence universelle en matière pénale à l'égard du crime de génocide, des crimes contre l'humanité et des crimes de guerre, art, 1.
3- ECOSCOC, Commission des droits de l'homme, Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités Quarante-neuvième session, Rapport final révisé sur la question de l'impunité des auteurs des violation des droits de l'homme (civil et politique) M. Joinet e, application de la décision 1996/119 de la Sous-Commission, principe 18, E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1, 2 octobre 1997.
4- Lutter contre l'impunité, Actes de colloque tenu à Bruxelles, du 11 au 13 mars 2002 suivi de « Les principes de Bruxelles contre l'impunité et pour la justice internationale », Bruxelles, Bruylant, 2002, p. 17, ces principes son disponible aussi sur http://www.asf.be/ publications/formations-rdc-colloque-lutter-contre-impunit %E9-2002-FR-pdf.